سجدة السهو وفي القعدة الاخيرة لا يوجب وفي شرح الطحاوي لا يفصل
بين القعدة الاولى والثانية وقال لا يجب السهو كما لو قرأ القرآن في القعدة
الثانية يجب السهو دائما يفرغ من التشهد وامّا اذا فرغ من التشهد ثم قرأ القرآن
فلا تجب السهو كما يكره الترجيع في الصلوة بلا عذر ثم يتشهد فيها والتشهد
المختار عندنا هو ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا في الكافي وكذا في الهداية
والهداية وعند الشافعي التشهد ان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله قيل
في تفسير التحيات اي العبادات القولية والصلوات اي العبادات البدنية
والطيبات اي العبادات المالية لله تعالى قوله السلام عليك حكاية السلام الذي
ردّه الله تعالى على نبيه ليلة المعراج لما اثنى على الله تعالى بتلك الثناء ردّه الله تعالى
عليه في مقابلتها ثالثة اشياء السلام بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات
والبركة بمقابلة الطيبات والبركة هي النماء والزيادة كذا ذكره العناية
ثم التشهد في القعدة الاولى سنة عند عامة مشايخنا كذا ذكره النهاية
وذكر ايضا في النهاية الاصح ان قراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجب حتى يوجب

وعلى قول الشافعي فرض في كل ركعة كذا في الهداية ولا يزاد على التشهد الاول من الصلوات
خف اذا زاد في القعدة الاولى على التشهد ان كان عامدا يكره وان كان
ساهيا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انما يلزم السهو اذا قال اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد والمختار انه يلزم السهو اذا قال اللهم صل على محمد قال مالك والشافعي
يزاد على التشهد الاولى الصلوات لا غير وقال الشافعي في قول الجديد يسن الصلوات
على النبي في القعدة الاولى ثم الصلوات سنة مستحبة عندنا في الصلوة يعني
في القعدة الاخيرة وقال الشافعي فرض حتى تفسد الصلوة بتركها خف لو قعد
في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقام فتمادى وابتدأ عاد
في رواية عليه سهو وفي رواية لا سهو عليه خف يشير بالسبابة في التشهد
اذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله والمختار انه لا يشير هكذا ذكره قاضي
خان وفي البدائع ان السنة ان يشير هذا قول ابي حنيفة ومحمد وذكر ايضا في تلك الفتاوى
انه لا يشير وعليه الفتوى وذكر في الفتاوى الظهيرية والعناية على هذا الاختلاف
يعني الاشارة وتركها ثم قال في الفتاوى الظهيرية والعناية كيف يشير قال
الفقيه ابو جعفر البلخي يقبض باصبعيه الخنصر والتي تليها ويحلق الوسطى بالابهام
ويشير بسبابته وعند ذلك فهو ذلك سنة وفي رواية الهداية يشير الى
انه لا يحرك شيئا من اصابعه ولكن يشير بهما رفعا بسبابته كذا ذكره في العناية
خف اذا قال التحيات تفسد ولذا اذا قال التحيات لله والتيبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)